المحاضرة السادسة/

تدخل الدولة في التنظيم الاجتماعي للعمل

تتدخل الدولة في التنظيم الاجتماعي للعمل وهي تهدف من تدخلها هذا الى ضمان العمل وتوفيره للعمال الراغبين باعتباره حقا يجب توفيره لكل مواطن قادر عليه بشروط وفرض مكافئة بين الجميع وهي تحقيق هذا الهدف بتنظيم شؤون التشغيل كما تتولى الدولة اهتماماً كبيراً بالتدريب المهني ومراقبة تطبيق قانون العمل وضمان حسن تنفيذه.

التشغيل/ يهدف التشغيل الى توفير العمل للعامل الذي لا عمل له والبحث عن العامل وتوفيره للعمل الذي لا عامل له فمدار التشغيل هو العامل والعمل في آن وأحد، وقد اهتمت منظمة العمل الدولية بهذا الموضوع فأصدرت الاتفاقية الدولية رقم 88 لسنة 1948 الخاصة بتنظيم مصلحة الاستخدام وقد صادق العراق عليها بالقانون رقم 11 لسنة 1951 وهي تنص على الزام كل عضو تطبق عليه الاتفاقية ان يؤمن تنظيم مصلحة استخدام مجانية يكون واجبها تأمين تنظيم شؤون التشغيل بالتعاون مع الهيئات العامة والخاصة التي يعنيها الامر فهي تساعد على توفير العمل للعامل وتوفير العمال لأصحاب العمل وتعمل على الحاق العمال بدورات التدريب المهني عند الحاجة .

وقد اسندت مهمة تنظيم التشغيل في العراق (لمكاتب التشغيل الخاصة) بهدف تحقيق تكافؤ اما جميع طالبيه. (الفصل الرابع من قنون العمل رقم 37 لسنة 2015)

الجهة المسؤولة عن رسم السياسة العامة للتشغيل في العراق /

اما بالنسبة للجهة المسؤولة عن رسم السياسة العامة للتشغيل والتدريب المهني فهي اللجنة العليا للتخطيط وتشغيل القوى العامة والتي يتولاها وزير العمل والشؤون الاجتماعية وعضوية ممثلين عن كل من الوزارات المعنية وعن منظمات اصحاب

العمل الاكثر تمثيلاً، ويصدر عن الوزير تعليمات يحدد قرار تشكيل اللجنة وسير عملها وعدد اعضائها استناداً الى المادة (17- اولاً- ثانياً).

وتقوم الوزارة بإنشاء اقسام تشغيل عامة موزعة بشكل مناسب بحيث يسهل على اصحاب العمل الاتصال بهم وتقدم تلك الاقسام خدماتها مجاناً وتحدد الوزارة نظام عمل هذه المكاتب واختصاصاتها بتعليمات يصدرها الوزير.

مهام قسم التشغيل/

1-تقديم خدمات تشغيل العمال والباحثين عن عمل واصحاب العمل مجاناً وبحسب الفرص المتاحة.

2-يتعاون القسم مع القطاع العام والخاص والمختلط والتعاوني المعني بتنظيم سوق العمل لتحقيق العمالة الكاملة والمحافظة عليها وتطوير الموارد البشرية.

3-تعمل على مساعدة كل من العامل وصاحب العمل للحصول على المهارات المهنية والقدرات العقلية والبدنية بالنسبة للعامل كما يساعد اصحاب العمل لإيجاد العمال المناسبين بلا عمال التي ستوكل لهم.

4-يعمل قسم التشغيل على تسجيل الباحثين عن العمل وبيان مؤهلهم المهني ورغباتهم ومساعدتهم للحصول على التوجه والارشاد المهني واعادة التدريب.

5-يحصل قسم التشغيل من صاحب العمل عن المعلومات الدقيقة للوظائف الشاغرة والتي قد اجز لها القسم والمتطلبات المطلوبة توافرها في العمال المطلوبين.

6-يتم ترشيح الباحثين عن العمل (عراقيين أم غير عراقيين) اذا ما توفرت المؤهلات التي تتوافق مع مواصفات العمل المطلوب، على ان يمنح قسم التشغيل الباحث عن العمل وثيقة تسمى (بطاقة التشغيل)لا ويتم تثبيت البيانات الشخصية الخاصة بالباحث ونوع العمل الذي طلبه، ويتم احالة

الباحثين عن العمل من قسم الى آخر اذا ما تطلبت ظروف لهذا الاجراء بموافقة الباحث عن العمل .

7-يعمل قسم التشغيل على اعداد بيانات دورية بالتعاون مع المنظمات ذات العلاقة والادارات والنقابات وتوفير المعلومات المتاحة حول وضع سوق العمل وتطوراته المتوقعة على صعيد الدولة، كما يتوجب اتخاذ الاجراءات المناسبة لتسهيل انتقال القوى العاملة الوطنية لمختلف المهن الى المناطق التي يوجد فيها فرص عمل مناسبة فضلاً عن انتقال القوى العاملة من بلد الى آخر اساس المعامل بالمثل.

مهام صاحب العمل تجاه قسم التشغيل/

1-يلتزم صاحب العمل بإبلاغ القسم في منطقته عن الشواغر الموجودة لديه خلال مدة لا تزيد على (10) ايام من حدوث الشاغر مبيناً العمل المطلوب والمواصفات التي يشترط توافرها في الباحث عن العمل ليتسنى لقسم التشغيل ابلاغ الباحثين عن العمل بهذه الشواغر.

2-يعمل قسم التشغيل على تلبية الطلب في حالة توافر العامل المطلوب من بين المسجلين في سجلاته والتنسيق مع بقية الاقسام بهذا الغرض، على ان يتم تبليغ صاحب العمل بكتاب الاعتذار او الترشيح في حالة وجود الباحثين عن العمل أو عدم وجوده خلال 15 يوماً من تاريخ ورود كتاب صاحب العمل الى القسم على ان يقوم صاحب العمل تشغيل العمال مباشرة عند اعتذار قسم التشغيل عن توفير الاعداد المطلوبة للعمل.

3-للباحث عن العمل حق رفض العمل الذي رشح له ان كانت هناك اسباب موضوعية تحول دون قبول أو عدم تناسب العمل مع مهنته، وبخلاف ذلك يسقط حقه في التسلسل وله ان يقدم من جديد وبتسلسل جديد ايضاً.

العقوبات المفروضة في حالة مخالفة صاحب العمل لأحكام التشغيل/

يعاقب صاحب العمل المخالف لأحكام التشغيل بالحبس مدة لا تقل عن (3) أشهر ولا تزيد على (6) أشهر وبغرامة لا تقل عن (100,000) مئة الف ولا تزيد على (500,000)خمسمائة الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد من ارتكب المخالفة في شأنهم، على ان تضاعف عقوبة الغرامة اذا تكررت المخالفة.